الجزائر

يضمن الدستور حرية المعتقد والرأي، ويسمح للمواطنين بإنشاء مؤسسات تشمل أهدافها حماية حريات المواطن الأساسية. وينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة ويمنع المؤسسات من ممارسة سلوك يتعارض مع المناقب الإسلامية. وتكفل قوانين ولوائح تنظيمية أخرى حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية شريطة أن يتم ذلك بشكل يتفق مع النظام العام والأخلاقيات واحترام حقوق وحريات الآخرين الأساسية. ويحظر القانون القيام بأي جهود لتبشير المسلمين، إلا أن هذا الحظر لا يتم تطبيق دوما. وقد أكد المسؤولون الحكوميون أن الغرض من أمر الحظر هو الفرض على غير المسلمين نفس القيود التي يفرضها القانون الجنائي على المسلمين.

تحسن وضع احترام الحكومة للحرية الدينية بشكل طفيف خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. لم تقم اللجنة الجزائرية للخدمات الدينية لغير المسلمين بوضع آليات إدارية تسمح للجمعيات الدينية بتسجيل نفسها لدى الحكومة وفقاً لما يفرضه القانون عليها. كما انتقد المسؤولون الحكوميون علناً التبشير وأكدوا على دور الإسلام المهيمن في المجتمع. ورغم ذلك، كانت هناك بعض التغيرات الإيجابية في معاملة الحكومة للأقليات الدينية. فقد توقفت الحكومة عن مقاضاة أتباع الأقليات الدينية؛ وأبدت اهتماماً متزايداً ببواعث قلق الجماعات المسيحية، بما في ذلك تنظيم ندوة حول حرية الممارسة الدينية والمعتقد؛ واعترفت رسمياً بأول ممثل رسمي للجالية اليهودية في الجزائر؛ وسمحت بإعادة فتح 25 معبداً يهوديا. وقد ذُكر أن الحكومة لم توافق على أي طلب لتسجيل جمعيات دينية غير إسلامية، بما فيها الجماعات المسيحية التي حاولت الامتثال للمرسوم 03-06. ولم يتم حتى الآن وضع آليات إدارية لتنفيذ المرسوم. وقد أفادت الحكومة بأن طلبات تسجيل الجمعيات مؤجلة منذ عام 2008 بانتظار إعادة النظر في قانون 1973 الخاص بالجمعيات.

وعلى الرغم من تسامح المجتمع الجزائري عموماً مع الأجانب والمواطنين الذين يدينون بديانات أخرى غير الإسلام، كتم بعض الجزائريين الذين اعتنقوا المسيحية الأمر وفضلوا عدم البوح بتنصرهم بسبب الخشية على سلامتهم الشخصية والتخوف من التعرض لمشاكل قانونية واجتماعية محتملة. وقد ضايق الإسلاميون المتشدّدون بعض الجزائريين الذين اعتنقوا المسيحية وهددوا أمنهم الشخصي. وواصل الإرهابيون الإسلاميون تبرير قتلهم لرجال الأمن وللمدنيين بالاعتماد على تفسيرات معينة لبعض النصوص الدينية. وانتقد الزعماء السياسيين والدينيين المسلمون علانية أعمال العنف التي يتم ارتكابها باسم الإسلام. وألمحت التقارير الصحفية التي نقلت أنباء الاشتباكات بين أتباع المذهب المالكي وأتباع المذهب الإباضي في منطقة بريان إلى أن الخلافات الطائفية بين الجانبين أسهمت في اندلاع العنف. وأشار الزعماء المسيحيون أيضاً إلى تقلص عدد التقارير الصحفية التي تتناول موضوع التحول إلى المسيحية.

تناقش الحكومة الأميركية موضوع الحرية الدينية مع الحكومة ضمن سياستها الشاملة لتعزيز حقوق الإنسان. وبشكل محدد، عبر مسؤولون من السفارة ومن وزارة الشؤون الخارجية عن قلقهم بشأن عدم تحقيق الحكومة أي تقدم في تسجيل المنظمات الدينية غير الإسلامية وبشأن الصعوبات التي يواجهها العاملين في المجال الديني في الحصول على تأشيرات الدخول. كما ناقشت الحكومة الأمريكية موضوع الحرية الدينية مع ممثلي الهيئات الدينية وأعضاء المجتمع المدني.

القسم الأول– التوزيع السكاني حسب الأديان

تبلغ مساحة الجزائر 919,595 ميلاً مربعاً ويبلغ مجموع سكانها 36 مليون نسمة، يشكل المسلمون السنّة ما يزيد عن 99 في المائة منهم. وهناك طائفة صغيرة العدد من المسلمين التابعين للمذهب الإباضي في ولاية غرداية. وتتراوح التقديرات غير الرسمية الخاصة بعدد المواطنين المسيحيين واليهود ما بين 12,000 و 50,000 مواطن. وكانت الأغلبية العظمى من المسيحيين واليهود قد غادرت الجزائر عقب الاستقلال عن فرنسا عام 1962. وهاجر الكثير من المسيحيين واليهود المتبقين في التسعينات من القرن الماضي بسبب الأعمال الإرهابية التي قام بها متطرفون إسلاميون. وفي أواسط التسعينات من القرن الماضي، تمركز المسيحيون في مدن عنابة والجزائر العاصمة ووهران لأسباب أمنية تعود في معظمها إلى الصراع المدني المسلح. ووفقا لما ذكره زعماء الجالية المسيحية، يشكل المسيحيون الإنجيليون، بمن فيهم السبتيون (الأدفنتست)، أضخم مجموعة بين المسيحيين. ويعيش معظم المسيحيين الإنجيليين في منطقة القبائل. ويلي السبتيين (الأدفنتست) عدداً الطائفة

الميثودية ثم بقية الطوائف البروتستانتية، ويأتي بعدها من حيث العدد أتباع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية. وكانت نسبة كبيرة من المسيحيين الأجانب المقيمين في البلد، الذين يصعب تقدير عددهم، من الطلبة ومن المهاجرين غير الشرعيين الوافدين من دول جنوب الصحراء الكبرى سعياً إلى الوصول إلى أوروبا. وقدرت إحدى الشخصيات الدينية بأن هناك ما بين ألف وألف وخمسمائة مسيحي مصري يعيشون في البلد.

وقد ورد خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد أقل من التقارير الصحفية عن نشاطات تبشير أسفرت عن تحول أعداد كبيرة من المسلمين في منطقة القبائل عن الإسلام واعتناق المسيحية. ولم تتوفر أي إحصاءات قياسية حول عدد حوادث التحول من دين لآخر. وأوعزت تقارير وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والكنائس بأن المواطنين، لا الأجانب، هم الذين يشكلون غالبية المبشرين الداعين إلى التنصر في منطقة القبائل.

وقد تقلص عدد الجالية اليهودية منذ عام 1994 إلى أقل من 2,000 شخص بسبب المخاوف من أعمال العنف الإرهابية. ولم تمارس الجالية اليهودية أي نشاطات بينما ظلت الكنس إما مغلقة أو غير مستخدمة. وفي حين سمحت الحكومة بإعادة فتح 25 كنيساً في مختلف أنحاء البلد، إلا أنه لا يتم استخدام أي منها.

وكان المصلون في كنائس الجزائر العاصمة في معظمهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية والأجانب الغربيين المقيمين في البلاد والمهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى بالإضافة إلى عدد قليل من المسيحيين المحليين.

القسم الثاني – وضع احترام الحكومة للحرية الدينية

الإطار القانوني/السياسي

يضمن الدستور الجزائري حرية المعتقد والرأي، ويسمح للمواطنين بإنشاء مؤسسات من جملة أهدافها حماية حريات المواطن الأساسية. وينص الدستور على أن الإسلام دين الدولة ويمنع المؤسسات من الانخراط في ممارسات تتعارض مع المناقب الإسلامية. وينص المرسوم 03-06 على حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية شريطة أن يتم ذلك بشكل يتساوق مع المرسوم والدستور والقوانين واللوائح التنظيمية الأخرى، وأن يتم احترام النظام العام والأخلاقيات وحقوق وحريات الآخرين الأساسية. وينظم المرسوم الممارسات الدينية لغير المسلمين عن طريق تنظيم سبل ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية وفرض غرامات مالية على محاولة تحويل المسلمين من دينهم لدين آخر. وتختلف قيمة الغرامة التي تفرض على المسيحيين باختلاف جسامة المخالفة التي تم ارتكابها (مثلاً، بيع الأناجيل مقارنة بالقيام بنشاط تبشيري)، ويمكن أن تتراوح كل غرامة يفرض على المسيحيين دفعها مرة واحدة ما بين 6.80 دولار أمريكي (500 دينار جزائري) و6,802 دولار أمريكي (500 ألف دينار جزائري). ولم يكن يتم دوماً تطبيق فرض الحظر على جهود تنصير المسلمين.

يحظر الدستور ترشح غير المسلمين للرئاسة، ولكن يُسمح لغير المسلمين بتولي مناصب حكومية أخرى والعمل في الحكومة؛ إلا أنه كانت هناك روايات غير مؤكدة مفادها أن المسيحيين لا يتم ترقيتهم إلى الوظائف رفيعة المستوى. وقام الكثير من غير المسلمين نتيجة لذلك بإخفاء انتمائهم الديني. ويحد المرسوم 03-06 الذي دخل حيز التنفيذ في شباط/فبراير 2008 من ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية، ويقيد التجمع لغرض العبادة، ويدعو إلى تشكيل لجنة وطنية لتنظيم عملية اعتماد الجماعات الدينية غير الإسلامية. ويفرض المرسوم على الجماعات الدينية تسجيل نفسها لدى الحكومة، ويحكم استيراد المطبوعات الدينية ويفرض غرامات وعقوبات على الأفراد الذين يقومون بتبشير المسلمين لتحويلهم عن دينهم.

وأكد المسؤولون الحكوميون أن الهدف من المرسوم 03-06 هو الفرض على غير المسلمين نفس القيود التي يفرضها القانون الجنائي على المسلمين. وعلى صعيد الواقع العملي، قام المرسوم 03-06 وقانون العقوبات بتمكين الحكومة من وقف أي خدمات دينية يتم تنظيمها في المنازل الخاصة أو في أماكن منعزلة في الهواء الطلق.

ومن ناحية ثانية، زعم الزعماء المسيحيون حدوث تحسن على علاقاتهم مع الحكومة خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وأفاد عدد من زعماء الكنائس بأنهم تلقوا مساعدة من وزارة الشؤون الدينية لإتمام الطلبات الخاصة بتسجيل مجموعات دينية غير إسلامية التي ينص عليها المرسوم بالشكل الصحيح وتقديمها. ورغم ذلك، أفاد الكثير من ممثلي الكنائس وبعض منظمات حقوق الإنسان بأن الحكومة لم تضع الآلية الإدارية لإتمام المعاملات والإجراءات والموافقة على طلبات التسجل التي تقدمها

الجزائر

المجموعات الدينية غير الإسلامية وفقاً للمرسوم. وذكرت التقارير أن اللجنة الجزائرية لخدمات الديانات غير الإسلامية، وهي الكيان الحكومي المسؤول عن تنظيم عملية التسجيل للمجموعات الدينية غير الإسلامية، وافقت في 1 تموز/يوليو 2009 على طلب واحد من طلبات الجمعيات الدينية غير الإسلامية، وكان طلباً لتمثيل الجالية اليهودية. كما سمحت الحكومة بإعادة فتح 25 كنيساً يهودياً. ولا يتم استخدام أي من هذه الكنس، وتشكل "إعادة الافتتاح" إذناً من الناحية التقنية لا يتم تطبيقه حالياً. وأفادت وزارة الشؤون الدينية بأن لدى اللجنة 12 أو 13 طلب تسجيل من طوائف بروتستانتية مختلفة تطلب الاعتراف بها. لكن أعضاء الجاليات الدينية غير الإسلامية زعموا بأن العدد أكبر من ذلك بكثير. وأفادت تقارير أن المواطنين المسيحيين الذين تحولوا عن الإسلام يشكلون الغالبية الساحقة بين المجموعات التي سعت إلى التسجيل لدى الحكومة.

ويضفي المرسوم التنفيذي 158-07 الذي دخل حيز التنفيذ في أوائل عام 2009 مزيداً من الدقة على المرسوم 03-06 من خلال تحديد عضوية اللجنة الجزائرية لخدمات الديانات غير الإسلامية واللوائح التنظيمية التي تحكمها. ونص المرسوم التنفيذي على رئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف للجنة التي تتألف عضويتها من مسؤولين رفيعي المستوى يمثلون وزارات الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية، والشؤون الخارجية، وجهاز الأمن الوطني، والشرطة الجزائرية، وجهاز الدرك الجزائري، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. ويمكن للجماعات والأفراد الذين يعتقدون أنهم لا يتلقون معاملة غير منصفة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف اللجوء إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والشكوى إليها.

لا يعد التحول من ديانة إلى أخرى عملا غير قانوني بموجب القانون المدني، كما أن الردة ليست عملا إجراميا. وقد سمحت الحكومة للجماعات التبشيرية بالقيام بنشاطات إنسانية مادامت غير منخرطة في أنشطة تبشيرية.

يعتبر المرسوم 03-06 التبشير عملا إجراميا يعاقب عليه بالسجن مدة تتراوح ما بين عام واحد وثلاثة أعوام وغرامة مالية أقصاها 6,800 دولار أمريكي (500،000 دينار جزائري) بالنسبة للأشخاص العاديين، والسجن ما بين ثلاث وخمس سنوات وغرامة أقصاها 13,600 دولار أمريكي (مليون دينار جزائري) بالنسبة للزعماء الدينيين. وينص القانون على فرض عقوبة قصوى هي السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تبلغ 6,800 دولار أمريكي (500،000 دينار جزائري) على أي شخص "يحث أو يكره أو يستخدم أساليب تغرير من شأنها تحويل أي مسلم عن دينه إلى دين آخر، أو يقوم لتحقيق غرض تحويله باستخدام مؤسسات التدريس أو التعليم أو الصحة أو المؤسسات الاجتماعية أو الثقافية أو التدريبية.... أو يقوم باستخدام أي وسيلة مالية لهذا الغرض." كما يمكن تطبيق هذه العقوبة على أي شخص يعد أو يحفظ أو يوزع مواد مطبوعة أو مواد سمعية بصرية أو أي مواد مشابهة بهدف "زعزعة إيمان أي مسلم؛" إلا أنه لم يكن يتم فرض تطبيق ذلك دوما. ولم يكن من الممكن التثبت خلال الفترة التي يغطيها التقرير من أي دعاوى جديدة مرفوعة بسبب التبشير.

وتنطوي بعض القوانين والعديد من العادات والأعراف الاجتماعية التقليدية على تمييز ضد المرأة. ويعامل قانون الأسرة، المستند في جزء كبير منه إلى الشريعة الإسلامية، النساء كأنهن قصّر تحت الكفالة الشرعية للزوج أو أحد الأقارب الذكور. فبمقتضى هذا القانون، لا يحق للمسلمات الزواج من غير المسلمين، رغم أن هذا الحظر لم يتم تطبيقه دوما. ولا يمنع القانون ذاته الرجل المسلم من الزواج من امرأة غير مسلمة، لكنه يمنعه من الزواج من امرأة لا تنتمي إلى إحدى الديانات التوحيدية الثلاث. وبموجب القانون، يعد أطفال الأب المسلم مسلمين بغض النظر عن ديانة أمّهم. وفي أحكام الطلاق، تمنح حضانة الأطفال عادة للأم، إلا أنه لا يجوز لها أخذهم إلى خارج البلاد دون موافقة الأب. وبموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة لعام 2005، لم تعد المرأة بحاجة للحصول على موافقة وصي رجل كي تتزوج.

ويقرّ قانون الأسرة كذلك العرف الإسلامي بالسماح للرجل بالزواج من أربع زوجات؛ غير أن تعديلات عام 2005 تحتم عليه الحصول على موافقة كل من الزوجة الحالية أو الزوجات الحاليات بالإضافة إلى موافقة الزوجة الجديدة وموافقة القاضي. وتتمتع المرأة بحق إضافة بند يمنع تعدد الزوجات ضمن عقد الزواج . وتعدد الزوجات أمر نادر في الواقع، ولا يحدث إلا في 1 بالمائة من الزيجات.

وتعاني النساء من التمييز ضدهن في حصص الميراث. وينص قانون الأسرة، الذي يستمد بنوده المعنية بحق الإرث من الشريعة الإسلامية، بأن الحصة التي تحق للمرأة من الإرث، بما في ذلك الأرملة، أقل من حصص أبناء الزوج المتوفى الذكور أو أشقائه الذكور. وقد تعاني الأقليات الدينية غير المسلمة خلال توزيع حصص الميراث عندما يطالب فرد مسلم من الأسرة بحقه في نفس الميراث.

الجزائر

توفر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الدعم المالي للمساجد وتدفع رواتب الأئمة. وتقوم الدولة بتوظيف وتدريب الأئمة، ولا تجوز إقامة الصلوات الإسلامية، باستثناء فروض الصلاة اليومية، إلا في المساجد التي تقرها الدولة.

وينص القانون الجنائي على أن الأئمة الذين أجازتهم الدولة هم وحدهم الذين يمكنهم أمّ المسلمين في الصلاة في المساجد كما يحدد عقوبات صارمة، بما في ذلك غرامات تصل إلى 2,720 دولار أمريكي (200 ألف دينار جزائري) وعقوبات بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة وثلاث سنوات، لكل شخص يلقي خطبة في مسجد غير الإمام المعين من قبل الحكومة. كما نص على عقوبات أكثر صرامة تفرض على أي شخص، بما في ذلك الأئمة المعينين من قبل الحكومة، يتصرف "بما يخالف الطبيعة السمحاء للمسجد" أو بطريقة "من المرجح أن تؤذي لحمة الشعب." ولا يحدد القانون التصرفات التي تشكل مثل هذه الأعمال. ويمكن للحكومة قانونياً الاطلاع على خطب يوم الجمعة والموافقة عليها قبل إلقائها. وقد عمدت كل ولاية وكل دير في الواقع إلى توظيف مسؤولين دينيين لمراجعة محتوى كل خطبة قبل إلقائها يوم الجمعة.

ويتم تمويل بناء المساجد من خلال مساهمات الحكومة وتبرعات المؤمنين المحليين. وتتألف اللجنة التعليمية التابعة للوزارة من 28 عضوا يتولون تطوير النظام التعليمي لتدريس القرآن. كما تتولى اللجنة مسؤولية وضع السياسة المتبعة في تعيين أساتذة المدارس القرآنية والتأكد من كون الأئمة مؤهلين لتولي مناصبهم ومن كونهم يتبعون توجيهات الحكومة الرامية إلى صد التطرف الإسلامي.

تعترف الحكومة بالأعياد الدينية التالية كعطلات وطنية: المولد النبوي وعيد الفطر وعيد الأضحى وأول محرم وعاشوراء.

ينبغي أن توافق وزارات الشؤون الدينية والأوقاف والشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والتجارة جميعها على استيراد المطبوعات الدينية غير الإسلامية. وغالبا ما كان الحصول على موافقتها يؤدي إلى تأخير يمتد ما بين خمسة وستة أشهر، يتلوها مزيد من التأخير عند وصول الكتب إلى الجمارك. وتمنع الحكومة بشكل منتظم دخول ترجمات عربية وأمازيغية لنصوص غير إسلامية. وقد صرّحت الحكومة بأن الغاية من ذلك هي ضمان كون عدد النصوص المستوردة متناسبا مع العدد التقديري لأتباع الجماعات الدينية.

ويمكن للمواطنين والرعايا الأجانب جلب نسخ شخصية لنصوص غير إسلامية مثل الإنجيل إلى الجزائر. وتتوفر النصوص الدينية غير الإسلامية وأشرطة الموسيقى وأشرطة الفيديو في البلاد، فيما يبيع اثنان من المحال التجارية في العاصمة نسخا من الإنجيل بعدة لغات بينها العربية والفرنسية والأمازيغية.

وقد استمرت محطات الإذاعة التي تملكها الدولة في بث قداسي عيد الميلاد وعيد الفصح باللغة الفرنسية. وتحظر الحكومة نشر أي مواد مطبوعة تصور العنف على أنه سلوك مشروع في الإسلام.

ووفقا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يسمح للموظفات في المكاتب الحكومية ارتداء الحجاب أو الصليب، ولكن يحظر عليهن ارتداء النقاب.

ويحدد المرسوم 03-06 قيودا قابلة للتطبيق، تشترط وجوب تسجيل أي مبان تقام من أجل أداء الشعائر الدينية غير الإسلامية لدى الدولة. وينص المرسوم أيضاً على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة لإدخال أي تغيير إنشائي على مبنى عبادة غير إسلامي، وعلى أنه لا يمكن التعبد إلا في المباني المخصصة للعبادة بشكل محدد والتي حظيت بالموافقة لتلك الغاية. ومن الناحية الرسمية، يجب أن تقام الطقوس غير الإسلامية في الأماكن المقامة لغرض ممارسة شعائر الدين دون غيرها؛ إلا أن هناك أمثلة على حالات لم يتم فيها تطبيق ذلك.

وقد أضفى القرار التنفيذي 135-07 دقة أكبر على المرسوم 03-06 من خلال تحديد الطريقة والشروط التي تسمح بأداء الشعائر الدينية لغير المسلمين. وينص القرار على ضرورة تقديم طلب ترخيص إلى الوالي لإقامة الشعائر الدينية في المناسبات الخاصة غير الإسلامية وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من حلول المناسبة الدينية، وأن يتم أداء الشعائر في مبان مفتوحة أمام الجمهور. وينبغي أن يشمل طلب الترخيص معلومات عن ثلاثة من المنظمين الرئيسيين للمناسبة وغايتها وعدد الأشخاص الذين ينتظر حضورهم وبرنامج النشاطات والمكان المخطط إحياء المناسبة فيه. ويتعين أيضا أن يحصل المنظمون على ترخيص يشير إلى هذه المعلومات وأن يقوموا بتقديمه إلى السلطات عند الطلب. وبمقتضى القرار، يمكن للوالي توجيه طلب

إلى المنظمين بتغيير مكان المناسبة الدينية كما يمكنه رفض الموافقة على إحيائها كليا إذا تبين أنها تنطوي على خطر محتمل على النظام العام. ولم يتم رفض إحياء أي مناسبة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وفي حال اشتباه أحد مفتشي الوزارة بعدم ملاءمة خطبة إمام ما، يمكن استدعاء الإمام للمثول أمام "جمعية علماء المسلمين" المكونة من فقهاء الدين الإسلامي القانونيين وأئمة آخرين لتقييم مدى اتفاق الخطبة مع الأعراف والتقاليد. ويمكن إعفاء الإمام من مهمته إذا تم استدعاؤه عدة مرات. هذا ولم تقم الحكومة بممارسة حقها في المراجعة مع الجماعات الدينية غير الإسلامية خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وقد راقبت الحكومة كذلك النشاطات داخل المساجد خشية حدوث مخالفات أمنية، ومنعت استخدام المساجد كأماكن للتجمعات العامة في غير أوقات الصلاة.

ويشترط القانون على الجماعات الدينية تسجيل منظماتها لدى الحكومة قبل القيام بأي نشاط ديني. وتعد الكنيسة الكاثوليكية الجماعة الدينية غير الإسلامية الوحيدة المعتمدة رسميا في الجزائر. وفي تموز/يوليو 2009 اعترفت الحكومة بأول منظمة يهودية رسمية. وفي حين أنه لم يتم البت بطلبات التسجيل التي قدمتها الكنيسة الأنجليكانية وطائفة السبتيين (الأدفنتيست) وغيرها من الطوائف البروتستانتية منذ ما يصل إلى خمس سنوات أفادت هذه الكنائس بعدم تدخل الحكومة في طقوسها الدينية.

وتحصر سلطة منح حقوق الجمعيات للمجموعات الدينية وغير الدينية بوزارة الداخلية وحدها دون سواها. وكانت الصعوبات التي واجهتها المجموعات الدينية في الحصول على وضع قانوني هي نفسها التي واجهتها جماعات المجتمع المدني غير الدينية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات التي كانت الطلبات التي تقدمها لوزارة الداخلية تقابل عادة بالصمت لا بالرفض الموثق. وأفادت الحكومة بأنه تم تأجيل اتخاذ قرار بشأن طلبات تسجيل الجمعيات بانتظار استكمال مراجعة قانون عام 1973 الخاص بالجمعيات. وما زالت إعادة النظر بالقانون قائمة لم يتم استكمالها منذ إعلانها لأول مرة في عام 2008. ورغم أن وزير الداخلية الذي تم تعيينه أخيراً تعهد في حزيران/يونيو 2010 بدراسة طلبات الجمعيات، إلا أنه لم يكن قد تم تحديد موعد للإجراءات التشريعية المطلوبة لدى انتهاء الفترة التي يغطيها التقرير.

ونظراً لكون الحكومة لم تسجل أي كنائس جديدة منذ سريان مفعول المرسوم 06-03 في شباط/فبراير 2008، واصل الكثير من المواطنين المسيحيين الاجتماع في "منازل كنائس" غير رسمية، كانت في الكثير من الأحيان مساكن أو مؤسسات أعمال أعضاء في الكنيسة. وقد اجتمعت بعض هذه الجماعات علنا، في حين أقامت مجموعات أخرى شعائرها الدينية سراً في المنازل.

كانت وزارتا التربية الوطنية والشؤون الدينية والأوقاف تفرضان بصورة مشددة تدريس الدين الإسلامي في المدارس الحكومية وتقومان بتنظيمه وتمويله. وفي حين وجود 118 مدرسة خاصة (ابتدائية وثانوية) في البلاد، إلا أن الحكومة لم تصادق على جميع هذه المؤسسات بانتظار استكمال مراجعة برامجها التعليمية التي تشترطها وزارة التربية الوطنية. وقد ظلت هذه المراجعة قيد التنفيذ لما يقارب الثلاثة أعوام، لكن معظم المدارس حظيت على الاعتراف الحكومي. وقد ذكرت الحكومة أن الغرض من المراجعة هو التأكد من أن كل المدارس الخاصة تعتمد المنهاج الوطني الذي تدعمه الحكومة، بما في ذلك تدريس الدين الإسلامي، ومن أن اللغة العربية هي لغة التدريس الرئيسية. وقد ترتب على ذلك اضطرار بعض طلاب المدارس الخاصة للتسجيل كطلاب مستقلين ضمن نظام المدارس الحكومية كي يتمكنوا من التقدم لامتحانات الثانوية العامة (البكالوريا).

القيود المفروضة على الحرية الدينية

استمرت الحكومة في تطبيق القانون 03-06.

قامت الحكومة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بفصل 53 إماماً من مناصبهم وبإغلاق 43 مكاناً غير مرخص بها كانت تستخدم كمكان عبادة إسلامي.

وقد أفاد عدد من زعماء الجماعات المسيحية بأن الحكومة لم تقم بتسجيل منظماتهم ولا أماكن العبادة الخاصة بهم على الرغم من الجهود التي بُذلت للامتثال للمرسوم. وأفادت جماعات مسيحية كثيرة بأنها حاولت مرارا التسجيل لدى الحكومة لكنها لم تنجح في مسعاها بسبب ما واجهته من صعوبات حتى في الحصول على المعلومات الصحيحة حول عملية التسجل من الإدارات المحلية البيروقراطية التي كانت جاهلة بالعملية. وذكر بعض المتقدمين بالطلبات أن بعض الموظفين الإداريين الحكوميين

الجزائر

أعربوا عن عدم استعدادهم لإتمام طلباتهم، حتى لو كانت هناك آلية إدارية معمول بها. وقالت وزارة الشؤون الدينية إنه تم تأجيل النظر في طلبات التسجيل منذ عام 2008 بسبب التعديلات الوشيكة التي ستدخل على قانون الجمعيات لعام 1973. وقد أثر هذا التأجيل على تشكيل جمعيات إسلامية وغير إسلامية. ووزعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال الفترة التي يغطيها التقرير تعليمات خطية على الدوائر التابعة للجنة الجزائرية لخدمات الديانات غير الإسلامية تشير إلى أنه يتعين على موظفيها تطبيق المرسوم بإنصاف وتحظر "التلاعب به" لصالح معتقدات الموظفين أنفسهم.

وقد استحدثت الحكومة اللجنة الجزائرية لخدمات الديانات غير الإسلامية بغرض تنظيم عملية التسجيل التي نص عليها المرسوم 03-06. وكان آخر اجتماع للجنة خلال الفترة التي يغطيها التقرير في أوائل شباط/فبراير 2010، إلا أنها لم تضع الآلية الإدارية الخاصة بتطبيق المرسوم. وعلى الرغم من ذلك، ذكر بعض أتباع الطوائف المسيحية أن اللجنة وافقت على طلب مجموعة دينية واحدة كان قد تم تقديمه إلى وزارة الداخلية للحصول على موافقتها عليه. وفي 1 تموز/يوليو 2009، أعلنت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن الاعتراف رسمياً بممثل الجالية اليهودية وسمحت بإعادة فتح 25 كنيسا.

وأفاد زعماء الكنيستين الأنجليكانية والسبتية (الأدفنتيست) وكنائس بروتستانتية أخرى أن طلبات التسجيل التي قدموها ظلت قيد النظر لفترات وصلت في بعض الأحيان إلى أكثر من أربعة أعوام. وقد ذكر البعض إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قامت أحيانا بتقديم توجيهات قانونية لهم تتعلق بقانون الجمعيات وأشاروا إلى أن الأنظمة البيروقراطية المعقدة تتطلب أحيانا إعادة تقديم الطلبات. ووفقا لبعض التقارير، لم تحاول بعض الجماعات المسيحية الحصول على وضع قانوني من الحكومة. وخلال الفترة التي غطاها التقرير، ذكرت مجموعات كنسية أن هناك حوالي 22 كنيسة واصلت نشاطاتها الدينية رغم أنها تعتبر مغلقة رسمياً نظراً لافتقارها إلى الاعتراف الحكومي بها.

ذكرت مجموعات كنسية أن الحكومة رفضت منح تأشيرات دخول لبعض العاملين في المجال الديني. وقد اتفقت الجماعات الكاثوليكية والبروتستانتية على أن ذلك أصبح واحدا من أهم العراقيل أمام ممارستهم لشعائرهم الدينية. هذا ولم يتم رفض طلبات التسجيل الخاصة بهم رسميا، لكن بصورة عامة لم يتم الرد عليها. وقد قامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالتدخل من حين لآخر مع وزارتي الشؤون الخارجية والداخلية بناء على طلب المجموعات الدينية. وفي العديد من الحالات، لم يتم الحصول على تأشيرات للعاملين في المجال الديني إلا عند تدخل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

وذكر زعماء مسيحيون يمثلون عدة مجموعات أنهم لم يتمكنوا من استيراد الأناجيل وغيرها من المواد الدينية منذ عام 2005.

في 24 حزيران/يونيو 2010، ذكرت صحيفة الوطن اليومية الصادرة باللغة الفرنسية أن محكمة في جيجل خففت حكما بالسجن مدته سنتين وغرامة قدرها 6,800 دولار أمريكي (500 ألف دينار) كان قد صدر بحق رجل مسيحي أدين وحُكم عليه غيابياً بتهمة "حث مسلمين على الارتداد عن دينهم،" إلى السجن لمدة سنة واحدة. وأفادت التقارير الصحفية بأن الشرطة كانت قد عثرت على نسخ من الإنجيل من كنيسة قسنطينية البروتستانتية لدى تفتيشها عربة البيع التي كان يستخدمها الرجل بصورة غير مشروعة في إحدى الأسواق المحلية. وقد اتهمه أيضاً ثلاثة شهود أثناء المحاكمة بالتبشير.

وفي 23 حزيران/يونيو 2010، أفادت صحيفة الخبر اليومية الصادرة باللغة العربية بأن الحكومة رفضت طلبات قدمتها جمعيات يهودية جزائرية تتخذ من فرنسا مقراً لها لزيارة ضريح الحاخام إفرايم أنقوة في تلمسان.

وفي 8 حزيران/تموز 2010، أفادت جريدة لِكسبريسيون اليومية الناطقة بالفرنسية أن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بو عبد الله غلام الله، شجب في خطاب له في تيزي وزو في منطقة القبائل جميع أشكال الدعوة إلى التحول عن الدين، بما فيها الدعوة التي يمارسها الشيعة والسلفيون. وقال إن التبشير يفترس الشباب الضعاف والمعوزين في مختلف أنحاء البلاد.

وفي 9 أيلول/سبتمبر 2009، ذكرت صحيفة الوطن أنه تم إلقاء القبض على شابة وابنة عمها لتناولهن الطعام في ساعات النهار خلال شهر رمضان. وقد تم إطلاق سراحهما قبل أن تحالا إلى المحاكمة.

وفي آذار/ مارس 2009، نفى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، الشيخ بوعمران، في مقابلة مع صحيفة الوطن، أن يكون المسيحيون مضطهدين في البلاد وقال إن النهج "المندفع بنشاط" الذي ينتهجه الكثير من الإنجيليين استدعى التوسع في المرسوم 03-06.

وفي آذار/ مارس 2009، أوردت صحيفة النهار اليومية الصادرة باللغة العربية أن مدير الشؤون الدينية في وهران قال إن الكيانات الأجنبية تستغل فقر بعض العائلات لأغراض التبشير بالإنجيل.

وفي عام 2008، أصدرت محكمة في مغنية حكما بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ على قس كاثوليكي أجنبي بسبب مشاركته في صلاة جماعية مع مهاجرين من الكاميرون في مكان غير مرخص للعبادة. وعقب استئناف الحكم، خفف الحُكم إلى السجن مدة شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قيمتها 274 دولار أمريكي (20,150 دينار جزائري). وقد تقدم القس باستئناف جديد كان لا يزال قيد النظر أمام القضاء عند انتهاء الفترة التي يشملها هذا التقرير.

انتهاكات الحرية الدينية

أجلت السلطات محاكمة حبيبة قويدر إلى أجل غير محدد، كما تم تأجيل جميع دعاوى عام 2008 البارزة أيضا إلى أجل غير مسمى. وكانت حبيبة قويدر، وهي جزائرية اعتنقت المسيحية، قد اتُهمت في آذار/مارس 2008 بـ "ممارسة شعائر دينية غير إسلامية بدون ترخيص." وكانت قويدر مسافرة على متن حافلة عندما استجوبها رجال الشرطة ووجدوا في حوزتها نسخاً من الإنجيل ومواد دينية أخرى. وكان قد سبق للسلطات أن أجلت محاكمة قويدر في كانون الأول/ديسمبر 2008.

وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2008، برأت محكمة في عين الترك، بالقرب من وهران، كلا من يوسف أورحمان ورشيد صغير وشخص ثالث كانوا قد اعتنقوا المسيحية من تهمة التجديف. وكان قد تم اتهام الرجال الثلاثة في شباط/فبراير عام 2008 بـ "الإساءة إلى الرسول والإسلام" بناء على المرسوم 03-06 .

وفي تموز/ يوليو 2008، حكمت محكمة تسيمسيلت على كل من رشيد الصغير وجمال دحماني اللذيْن اعتنقا المسيحية بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ ودفع غرامة مالية قيمتها 1,360 دولار أمريكي (100,000 دينار جزائري) بعد إدانتهما بتهمة التبشير وممارسة شعائر ديانة أخرى غير الإسلام بشكل غير قانوني. وكان هذا الحكم الذي صدر لدى مثولهما أمام المحكمة تخفيفاً لحكم سابق صدر بحقهما غيابيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 بالسجن سنتين ودفع غرامة قدرها 6,800 دولار أمريكي (500 ألف دينار) لكل منهما بعد أدانتهما بنفس التهمة. ولم يكن الرجلان قد أمضيا أي وقت في السجن لدى انتهاء الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

وفي 8 حزيران/ يونيو 2008، أدانت محكمة تياريت رشيد الصغير بنفس التهمة في محاكمة منفصلة. وقد حكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وبغرامة مالية بلغت قيمتها 2,720 دولار أمريكي 200،000 دينار جزائري) بعد إدانته بالتبشير بالإنجيل. ووجهت محكمتان في تيارت وجفلة إلى خمسة مواطنين آخرين اعتنقوا المسيحية هم جلالي سعيدي وعبد الحق ربيح وشعبان بايكل ومحمد خان وعبد القادر هواري نفس التهم التي وجهت للصغير. وقد حكم على كل من سعيدي وربيح وبايكل بالسجن شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 1,360 دولار (100,000 دينار جزائري) ؛ أما خان وهواري فقد برأتهما المحكمة.

الإكراه على اعتناق دين آخر

لم ترد أي تقارير عن حدوث عمليات إكراه على التحول من دين إلى آخر.

التحسن والتطورات الإيجابية في مجال احترام الحرية الدينية

في الفترة من 10-11 شباط/فبراير 2010، عقدت وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف ندوة في الجزائر العاصمة بعنوان "ممارسة الشعائر الدينية: حق يكفله الدين والقانون." ودعت الوزارتان ممثلين عن الطوائف الدينية المسيحية

واليهودية الموجودة في البلد وزعماء دينيين كاثوليك وبروتستانت من الولايات المتحدة وفرنسا للمشاركة في المنتدى. ولم يشارك في الندوة أي شخص من الجالية اليهودية.

وأفاد ممثلو الطوائف المسيحية بأن الحكومة أوقفت إجراءاتها القضائية المتعلقة بقضايا مرتبطة بديانات الأقلية.

القسم الثالث - مستوى احترام المجتمع للحرية الدينية

يتسامح المجتمع الجزائري بشكل عام مع الرعايا الأجانب بشأن ممارسة شعائرهم الدينية غير الإسلامية. وعلى الرغم من أن بعض الجزائريين الذين اعتنقوا المسيحية استمروا في عدم الكشف عن حقيقة معتقدهم بسبب الخشية على سلامتهم الشخصية والخوف من التعرض لمشاكل قانونية واجتماعية، إلا أن الكثير منهم يمارس شعائر ديانته الجديدة بشكل علني.

في 2 كانون الثاني/يناير 2010، قامت مجموعة من المعارضين لنشاطات كنيسة بروتستانتية موجودة في الطابق الأول من مبنى للشقق السكنية في منطقة القبائل بدخول الكنيسة وأوقفوا مراسم صلاة تُقام فيها. وفي يوم السبت التالي، 9 كانون الثاني/يناير، قام المحتجون بتخريب البناية وأحرقوا نسخاً من الإنجيل وكتب التراتيل الدينية وصليباً وأثاثاً وأدوات. وقال القس راعي الكنيسة إن الهجوم وقع بعد نزاع طويل مع السكان المحليين الذين أزعجهم كون الرجال والنساء يشاركون معاً في اجتماعات الكنيسة والذين ادعوا أن البروتستانت كانوا يحاولون تنصير أحداث مسلمين. وأشارت التقارير الصحفية إلى أن الحكومة لم تتخذ أي إجراءات لملاحقة المهاجمين قضائيا.

وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2009، قام حوالي 50 مسلماً من السكان المحليين بسد مدخل نفس تلك الكنيسة في محاولة منهم لمنع أبناء رعيتها من حضور قداس عيد الميلاد. وأطلق السكان المحليون هتافات تمييزية ضدهم مذكرين إياهم بأنهم في "بلد إسلامي" وطالبين منهم "الذهاب للصلاة في مكان آخر." وكانت الكنيسة قد تلقت مذكرة من الشرطة بعد فترة قصيرة من إقامتها الشعائر الدينية لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 تأمرها بوقف نشاطاتها لكونها غير مسجلة قانونياً ولا تملك تصريحاً بعقد الاجتماعات في مبنى سكني.

وقد واصل الإرهابيون الإسلاميون المتطرفون، الذين يسعون لتطهير البلد من الذين لا يشاركونهم تفسيرهم المتطرف للإسلام، ارتكاب أعمال عنف وشكلوا تهديدا أمنيا كبيراً. وقد انتقد الزعماء الدينيون المسلمون والسياسيون المعتدلون علانية أعمال العنف التي تقترف باسم الإسلام.

ويتبع عدد صغير جداً من السكان، مثل المسلمين التابعين للمذهب الإباضي الذين يعيشون في بلدة غرداية الصحراوية، مذاهب إسلامية أو دينية أخرى غير المذاهب السائدة في البلاد ولا يواجهون عادة سوى تمييز طفيف جداً ضدهم. وقد أشارت الصحف التي نقلت أنباء الاشتباك الذي وقع في حزيران/يونيو 2009 بين أتباع المذهبين المالكي والإباضي في بلدة بريان قرب غرداية إلى أن الخلافات الطائفية ساهمت في اندلاع أعمال العنف. غير أنه لم ترد أنباء عن أي اضطهاد ديني أو أي قيود رسمية أو غير رسمية مفروضة على ممارسة المسلمين الإباضيين لشعائر دينهم. وفي 29 حزيران/يونيو 2010، وقع وزير الداخلية، دحو ولد قابلية، اتفاقية في غرداية وقعها أيضاً ممثلون عن ست عشرة قبيلة من أتباع المذهبين المالكي والإباضي الإسلاميين في بريان. وقد نصت الاتفاقية على نبذ العنف وإقامة حوار بين أتباع المذهبين.

القسم الرابع - سياسة الحكومة الأمريكية

أعرب المسؤولون في السفارة عن بواعث قلق الولايات المتحدة بشأن التمييز الديني خلال اجتماعاتهم مع المسؤولين في الحكومة الجزائرية، وبشكل محدد بشأن انعدام التقدم في تسجيل المنظمات الدينية غير الإسلامية.

وكان مسؤولو السفارة والمسؤولون الحكوميون الأميركيون الزوار، بمن فيهم الموظفون في الكونغرس، يجتمعون أحياناً مع المسؤولين في وزارة الشؤون الخارجية. كما اجتمع المسؤولون في السفارة أيضاً مع مسؤولين في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. واجتمع السفير ومسؤولون آخرون من السفارة أيضا، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع أعضاء في جمعية العلماء المسلمين وعدد من العلماء الجزائريين العاملين في مجال الدراسات الإسلامية، فضلا عن اجتماعهم مع عدة جماعات مسيحية، وإلى حد أقل، مع جماعات يهودية. وحضر مسؤولو السفارة عدة ندوات ناقشت موضوع التسامح الديني ومفاهيم

الجزائر

الإسلام خاصة في الجزائر. وقد عقدت تلك الندوات في الكثير من الأحيان برعاية الحكومة ومنظمات دينية جزائرية. كما واصل مسؤولو السفارة اجتماعاتهم مع الزعماء الدينيين المسيحيين والمسلمين ومع ممثلي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، أكد مسؤولو السفارة على ضرورة تعزيز التسامح الديني من خلال تمويل مشروعين ثقافيين قائمين حاليا للترميم لهما دلالة دينية بالنسبة لكل من المسيحيين والمسلمين. كما يسرت السفارة سفر إمام لزيارة مسجد في لوس أنجلوس ضمن برنامج تبادل. وقامت السفارة في شهر رمضان برعاية مسابقة لكتابة المقال لطلبة المدارس الثانوية موضوعها حوار الأديان، وذلك بالتعاون مع الكشافة الإسلامية الجزائرية وعدة صحف محلية. وحضر حوالي اثني عشر عالماً إسلامياً مأدبة إفطار أقامها السفير وتمت خلالها مناقشة موضوع الحاجة إلى التسامح الديني والتعددية. وواصلت السفارة اتصالاتها مع ثلاثة أحزاب إسلامية سياسية (حركة مجتمع السلم وحركة الوفاق الوطني وحركة النهضة الإسلامية). وكان يتم بشكل منتظم ترشيح العلماء المسلمين وأعضاء الأحزاب السياسية الإسلامية والكشافة المسلمين للمشاركة في برنامج الزوار القادة الدوليين، وقد شاركوا فيها بالفعل.